

Distr.: Limited
20 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، ألبانيا*، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا*، تايلند*، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا*، فنلندا*، فيجي، قبرص*، كرواتيا، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المغرب*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك، ملديف*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا، اليونان*: مشروع قرار

٤٢/... دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والتزامات الدول بموجبه بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على المستوى العالمي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، بالإضافة إلى نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والقرارات ذات الصلة المعتمدة من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى دور مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق التعاون والحوار، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-15997(A)



* 1 9 1 5 9 9 7 *

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأن من الواجب معاملة جميع حقوق الإنسان على نحو يُؤوِّج في الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يدرك أن منع الانتهاكات يمكن أن يشمل فيما يشمل معالجة الأسباب الجذرية، والتركيز على الاستجابة السريعة لأبكر المؤشرات، والسعي إلى تقليل الضرر إلى أدنى حد بعد تفاقم حالة من حالات حقوق الإنسان، والتركيز على التقليل إلى أدنى حد من التهديدات المستقبلية، والسعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان على المدى الطويل،

وإذ يُعرب عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير إلى قراراته ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥

آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يؤكد من جديد قراراته ٥/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ١٣/١٨ المؤرخ ٢٩

أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و ١٦/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٦/٣٣ المؤرخ ٢٩

أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يسلم بقراره ١٨/٣٨ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، الذي كلف فيه مجلس حقوق

الإنسان بعقد حلقات دراسية بين الدورات بشأن المساهمة التي يمكن أن يقدمها المجلس لمنع انتهاكات حقوق الإنسان،

١- يؤكد أهمية التدابير الفعالة لمنع الانتهاكات كجزء من الاستراتيجيات الشاملة

لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- يعترف بأن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق

الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

٣- يشدد على أنه ينبغي للدول أن تشجع وجود بيئات داعمة ومواتية لمنع

انتهاكات حقوق الإنسان، بوسائل منها ما يلي:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) تنفيذ ما هي طرف فيه من الاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الإنسان تنفيذاً

كاملاً؛

(ج) تعزيز وتطوير الحكم الرشيد، والنظم الديمقراطية، وسيادة القانون، والمساءلة؛

(د) اعتماد سياسات ترمي إلى ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها

الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) التصدي لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري؛

(و) التصدي للعوامل التي قد تؤدي إلى حالات تُرتكب فيها انتهاكات حقوق

الإنسان، ومن جملة هذه العوامل عدم المساواة والفقر؛

(ز) تشجيع إقامة مجتمع مدني حر وفعال؛

- (ح) تشجيع حرية الرأي والتعبير؛
- (ط) ضمان تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عند وجودها، بالقوة والاستقلالية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛
- (ي) تشجيع التنقيف والتدريب في مجال حقوق؛
- (ك) ضمان وجود قضاء مستقل وفعال؛
- (ل) محاربة الفساد؛
- ٤- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان، ويشجع الدول على تدعيم ولاية وقدرة هذه المؤسسات، عند وجودها، لتمكينها من أداء هذا الدور بفعالية وفقاً لمبادئ باريس؛
- ٥- يواصل دعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى النظر في معالجة مسألة دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها في إطار المحافل الدولية والإقليمية ذات الصلة؛
- ٦- يرحب بدور المجتمع المدني في المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاكها؛
- ٧- يُقر بأن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٥١/٦٠، أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بجملة أمور منها الإسهام، عن طريق الحوار والتعاون، في منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ٨- يقر أيضاً بأهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تعاونية تابعة لمجلس حقوق الإنسان ترمي، ضمن جملة أمور، إلى تحسين حالات حقوق الإنسان على أرض الواقع والوفاء بواجبات الدولة والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، على أساس مبدأ تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛
- ٩- يُقر كذلك بأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهما في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛
- ١٠- يدرك الأهمية الخاصة لدور نظام الإجراءات الخاصة بوصفه أداة لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بطرق منها الرصد و/أو الإبلاغ و/أو تقديم توصيات إلى الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، ويؤكد من جديد أهمية احترام استقلال الإجراءات الخاصة، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٥؛
- ١١- يدعو الإجراءات الخاصة إلى أن تواصل، وفقاً لولاياتها، تحديد نهج عملية لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإدراجها في تقييماها وتوصياتها، واستكشاف سبل أخرى للإسهام في تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة للأمم المتحدة من أجل تحسين تحقيق الولاية الوقائية لمنظومة الأمم المتحدة؛
- ١٢- يشدد على ضرورة مواصلة تطوير مفهوم منع انتهاكات حقوق الإنسان وتكثيف الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بمنع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها بغية تشجيع إدراجه في السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٣- يعترف بالحاجة إلى مواصلة البحث من أجل مساعدة الدول، بناءً على طلبها، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في فهم واستيعاب دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٤- يواصل تشجيع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بصورة منتظمة، بالتشاور مع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بالتطبيقات العملية لمنع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٥- يرحب بموجز المفوضية السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين عن حلقة عمل الخبراء المتعلقة بدور وإسهام منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وجهات معنية أخرى في منع انتهاكات حقوق الإنسان^(١)، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

١٦- يؤكد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز مؤسسات سيادة القانون وتوفير أطر فعالة لجميع جهود منع الانتهاكات، بما فيها جهود الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما تقوم به من وظائف الرصد والإبلاغ والدعوة؛

١٧- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد دراسة، تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين، عن إسهام الإجراءات الخاصة في مساعدة الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

١٨- يشجع المفوضية السامية على الاستمرار في جمع المعلومات والبحوث لمواصلة الإعداد لإيجاد مجموعة أدوات عملية لدعم الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية في التطبيق العملي لمنع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٩- يقرر مواصلة النظر في المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.